@ 97 @ % (مورثة مالا وفي الحي رفعة % لما ضاع فيها من قروء نسائكا) % .

ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون الحيض وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة هل هو الأطهار أو الحيضات ؟ .

وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد ا بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن أحمد وممن قال : بأن القروء الحيضات الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم وهو الرواية الصحيحة عن أحمد . .

واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أن : دليله أرجح أما الذين قالوا القروء الحيضات فاحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : { واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن } قالوا : فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها واستدلوا أيضا بقوله : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا فى أرحامهن } . .

قالوا : هو الولد أو الحيض واحتجوا بحديث دعي الصلاة أيام أقرائك قالوا : إنه صلى ا عليه وسلم هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض فدل ذلك على أنه المراد في الآية واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيضتين وحديث استبرائها بحيضة . .

وأما الذين قالوا : القروء الأطهار فاحتجوا بقوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } قالوا : عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية ويزيده إيضاحا قوله صلى ا عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر ا قالوا : إن النبي صلى ا عليه وسلم صرح في هذا الحديث المتفق عليه بأن الطهر هو العدة التي أمر ا أن يطلق لها النساء مبينا أن ذلك هو معنى قوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } وهو نص من كتاب ا وسنة نبيه في محل النزاع . .

قال مقيده عفا ا عنه الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا فصل في محل النزاع